

مَظْهُومَةُ ابْنِ سَنَدٍ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

اعتنى بها

محمد بن سعيد ابن طوق المري

مَنْظُومَةُ ابْنِ سَنَدٍ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

اعتنى بها

محمد بن سعيد ابن طوق المري

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَطَوَّلَا ١ وَشَرَعَ الدِّينَ لَنَا وَأَصْلَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسِلَا ٢ عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَبَانَ السُّبُلَا
مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ ٣ مَا اسْتَنْبَطَ الْأَحْكَامُ مِنْ كِتَابٍ
وَهَذِهِ قَوَاعِدُ سُنَنِهِ ٤ تُبْنَى بِهَا نَوَازِلُ شَرْعِيَّةِ
فَلَا تُزَلُّ بِالشَّكِّ مَا تُيقَّنَا ٥ مَشَقَّةٌ تَجْلِبُ تَيْسِيرًا لَنَا
وَلَا تُزَلُّ لِضَرَرٍ بِضَرَرٍ ٦ وَحَكْمِ الْعَادَةِ بِالتَّقَرُّرِ
إِنَّ الْأُمُورَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ ٧ وَخُذْ لِأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَاعِدِ
لَمَّا أَتَتْ عَنْدهُمْ كُلِّيَّةُ ٨ بَنَوْا عَلَيْهَا صُورًا جُزْئِيَّةَ
الاجْتِهَادِ بِاجْتِهَادٍ مَا انْتَقَضَ ٩ غَلَبَ حَرَامًا إِنْ مَعَ الْجَلِّ عَرَضُ
وَيُكْرَهُ الْإِثَارُ فِي فِعْلِ الْقُرْبِ ١٠ وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ يُحِبُّ
وَمَا تَرَى التَّابِعَ فَهُوَ تَابِعُ ١١ تَصَرَّفُ الْإِمَامِ مِنَّا وَاقِعُ
عَلَى رَعِيَّةٍ بِمَخْضِ الْمَصْلَحَةِ ١٢ وَشُبْهَةٌ لِحَدَّثِنَا مُزَحْزَحَةٌ
وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ مِلْكًا فِي يَدِ ١٣ وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيمًا اغْدُ

١ (رابط الشرح المكتوب) (رابط الشرح المسموع) (رابط الشرح على الـيوتيوب).

- فِي حُكْمٍ مَا كَانَ لَهُ حَرِيمًا ١٤ وَكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَا
- بَيْنَهُمَا اتِّحَادُ جِنْسٍ وَفَقْدُ ١٥ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافُ مَقْصُودٍ يَرِدُ
- فَأَدْخِلَنَّ وَاحِدًا فِي الْآخِرِ ١٦ وَغَيْرَ هَذَا عُدُّهُ فِي النَّادِرِ
- وَعَامِلِ الْكَلَامِ بِالْإِعْمَالِ ١٧ فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ
- إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ يَجِبُ ١٨ وَمِنْ خِلَافِ الْخُرُوجِ يُنْدَبُ
- وَالدَّفْعُ أَوْلَى عِنْدَهُمْ مِنْ رَفْعِ ١٩ وَبِالْمَعَاصِي لَا تُنْطُ بِالشَّرْعِ
- رُخْصَتُهُمْ وَرُخْصَةُ بِالشَّكِّ لَا ٢٠ تُنَاطُ وَالرِّضَا بِشَيْءٍ فِعْلًا
- رِضًا بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا ٢١ وَلِلسُّؤَالِ فِي الْجَوَابِ أَعْدَا
- وَلَيْسَ لِلسَّائِكِ قَوْلٌ ثَبَتَا ٢٢ وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلًا قَدْ أَتَى
- فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فَضْلًا وَنَرَى ٢٣ تَعْدِيَّةً أَفْضَلَ مِمَّا قُصِّرَا
- وَالْفَرَضَ فَاجْعَلْنَاهُ ذَا فَضْلٍ ٢٤ عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنْ نَفْلِ
- فَضِيلَةٍ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِ ٢٥ عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِمَّا تَأْتِي
- بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ٢٦ وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبِ الْإِتْيَانِ
- لَمْ يَتْرُكُوا إِلَّا لِوَاجِبٍ وَمَا ٢٧ أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمَا
- بِحِجَّةِ الْخُصُوصِ لَا لِأَدْوَنَا ٢٨ بِحِجَّةِ الْعُمُومِ مُوجِبٌ لَنَا
- وَتَابِتٌ بِالشَّرْعِ فَلْيُقَدِّمَا ٢٩ عَلَى الَّذِي بِالشَّرْطِ مَا قَدْ حُرِّمَا

- مُسْتَعْمَلًا فَبَاتَّ خَاذٍ يَحْرُمُ ٣٠ مَا حَرَّمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرَّمُوا
 عَطَاءَهُ الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ ٣١ مُكَبَّرٌ تَكْبِيرُهُ قَدْ حَظَلُوا
 مُسْتَعَجِلٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ ٣٢ مُعَاقِبٌ بِالْفَوْتِ وَالْحِرْمَانِ
 النَّفْلُ مِنْ فَرَضٍ نَرَاهُ أَوْسَعًا ٣٣ وَلايَةٌ خَصَّتْ مَتَى مَا تَقَعَا
 أَوْلَى مِنَ الْوَلَايَةِ الَّتِي تَعُمُ ٣٤ لَا تَعْتَبِرُ بِالظَّنِّ إِنْ خَطَا يَقُمْ
 الْإِشْتِغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ ٣٥ يُعَدُّ إِعْرَاضًا عَنِ الْمَقْصُودِ
 لَا يُنْكَرُ الَّذِي بِهِ قَدْ اخْتَلَفَ ٣٦ إِنْكَارُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ قَدْ أَلْفُ
 قَوِيَّتُهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ أُدْخِلَا ٣٧ وَالْعَكْسُ لَا يَدْخُلُ فَهُوَ حُظْلَا
 وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعُ اغْتَفَرُوا ٣٨ مَا لَيْسَ فِي مَقَاصِدٍ يُغْتَفَرُ
 وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيُّسُورٍ ٣٩ فَلَيْسَ بِالسَّاقِطِ بِالْمَعْسُورِ
 وَكُلُّ مَا لَيْسَ لِتَبْعِيضٍ قَبْلُ ٤٠ فِيهِ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ جُعِلَ
 إِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ اعْتُبِرَ ٤١ وَقَدَّمَنْ مُبَاشِرًا مَتَى يَصِرْ
 مَعَ الْغُرُورِ وَمَعَ الْأَسْبَابِ ٤٢ وَذَا خِتَامُ النَّظْمِ لِلْكِتَابِ
 مُحَمَّدًا مُصَلِّيًّا مُسَلِّمًا ٤٣ مَا بَرْدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خَتِمَا

